قرار وزاري رقم 421 لسنة 1988[1]
بشأن: سيارات الأجرة تحت الطلب

مادة (1)

تلحق سيارات الأجرة تحت الطلب بالنوع (2) من البند (أولا) من المادة (3) من القانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور وتسري عليها الأحكام الخاصة بسيارات الأجرة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المرور بالإضافة إلى ما نص عليه في هذا القرار.

ولا يجوز لهذه السيارات ممارسة نشاطها في نقل الركاب من خلال التجول بالطرق العامة أو من المطار أو أية مناطق أخرى بالبلاد[2].

مادة (2)

شروط فتح مكتب لمزاولة مهنة سيارات أجرة تحت الطلب:

1 – الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة هذا النشاط.

2 – امتلاك عشر سيارات على الأقل وثلاثين سيارة على الأكثر باسم الشركة أو المؤسسة للموافقة على مزاولة هذا النشاط – ولا يجوز الاستمرار في العمل إذا نقص هذا العدد عن الحد الأدنى – على أن يتم ترخيص هذه السيارات باسم الشركة أو المؤسسة لدى الإدارة العامة للمرور، قبل مزاولة النشاط.

ويجوز زيادة الحد الأقصى بناء على طلب الشركة أو المؤسسة وبعد موافقة الإدارة العامة للمرور، بما لا يتجاوز خمسون سيارة[3].

---

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 21 ربيع الأول 1409 هـ الموافق 1 نوفمبر 1988 م.

(2) تم تعديل هذه الفقرة في القرار الوزاري رقم 511 لسنة 2019 وصدر هذا القرار في 28 رمضان 1440 هـ الموافق 2 يونيو 2019 م.

(3) تم استبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 2346 لسنة 2010 وصدر هذا القرار في 3 رجب 1431 هـ الموافق 15 يونيو 2010 م.

3 – أن يكون المكتب بموقع مناسب بالمنطقة ولا يعيق حركة المرور مع وجود مساحة كافية لوقوف وانتظار سيارات الأجرة.

4 – تركيب هاتف بالمكتب.

5 –[1]

6 – وضع خريطة بالمكتب مبينا عليها مناطق دولة الكويت وشوارعها.

7 – تعيين موظف استقبال يجيد اللغتين العربية والإنجليزية.

8 – العمل بنظام الثلاث ورديات على أن لا يقل فتح المكتب عن 16 ساعة يومياً والالتزام بالعمل أثناء الأعياد والعطل الرسمية.

9 – إعداد سجل خاص لحركة تسيير السيارات والاتصالات المتعلقة بالعمل.

10 – أن تكون مساحة المكتب داخليا كافية لانتظار سائقي سيارات الأجرة.

11 – إعداد سجل خاص يبين فيه عدد السيارات وعدد السائقين وأن تدون فيه تحركات السيارات في المناطق المختلفة أثناء نقل الركاب ويخضع لتفتيش ومراقبة الإدارة العامة للمرور.

12 – في حالة تناقص عدد السيارات المصرح للمكتب أو للمؤسسة بها عن الحد الأدنى ولم تبادر بتوفير تلك السيارات خلال شهر من إنذارها بذلك، يجوز لمدير الإدارة العامة للمرور سحب تراخيص تسيير سيارات الأجرة تحت الطلب من هذا المكتب أو المؤسسة.

مادة (3)

شروط ترخيص تسيير سيارة أجرة تحت الطلب:

1 – أن لا يزيد عمر السيارة عند بداية الترخيص على ثلاث سنوات من سنة الصنع وألا تتجاوز مدة ترخيصها في هذا النشاط ثماني سنوات من سنة الصنع[2].

(1) تم إلغاء هذا البند في القرار الوزاري رقم 2709 لسنة 2008 وصدر هذا القرار في 15 ذو القعدة 1429هـ الموافق 13 نوفمبر 2008م.

(2) تم إستبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 701 لسنة 2004 وصدر هذا القرار في 4 جمادى الآخر 1425 هـ الموافق 21 يوليو 2004م.

2 – أن تكون السيارة معدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثلاثة بخلاف السائق[1].

3 – أن تتوافر في السيارة شروط الأمن والمتانة.

4 – أن تكون السيارة مكيفة ونظيفة من الداخل والخارج.

5 – وجود طفاية حريق في السيارة وأن يكون بها حزام أمان للسائق والراكب الذي على يمينه.

6 – تركيب عداد تعرفه ركوب يكون مطابقا للمواصفات التي تعدها الإدارة العامة للمرور وتحت إشرافها.

7 – وجود مرايا جانبية على الجانبين.

8 – أن تثبت خلف المقعد الأمامي للسيارة صورة ترخيص تسيير المركبة وصورة فوتوغرافية للسائق مع رقم المركبة.

9 – تصرف لسيارة الأجرة تحت الطلب لوحات معدنية خاصة بها على أن يثبت بدفتر ترخيص تسيير السيارة أنها مستعملة أجرة تحت الطلب.

10 – يجوز لكل مكتب أو مؤسسة تزاول هذا النشاط أن تميز سياراتها بلون خاص على أن يعتمد هذا اللون من الإدارة العامة للمرور مسبقا.

11 – أن يوضع ملصق علي جانبي السيارة مبينا فيه شعار الشركة أو المكتب واسمه ويترك تحديد مواصفات هذا الملصق للشركة أو المكتب على أن يعتمد من الإدارة العامة للمرور ويشترط أن يكتب تحت الشعار كلمة (أجرة تحت الطلب) على جانبي السيارة ومن الخلف بلون واضح.

12 – يجوز إحلال لوحة جديدة بدلا من اللوحة المصروفة للسيارة المستهلكة.

13 – لا يجوز إحلال لوحة جديدة بدلا من اللوحة التي يتنازل عنها للغير.

14 – توافر جميع الشروط الأخرى التي ينص عليها قانون المرور ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

يشترط في طالب الحصول على تصريح قيادة سيارة أجرة تحت الطلب ما يأتي: –

(1) تم إستبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 586 لسنة 1989 وصدر هذا القرار في 29 ربيع الأول 1410 هـ الموافق 29 أكتوبر 1989م.

1 – أن يكون كويتيا، ويجوز –استثناء– لمدير الإدارة العامة للمرور عند الضرورة إصدار تصريح لقيادة سيارة أجرة تحت الطلب لغير الكويتي الذي يعمل بمكتب أو مؤسسة تباشر هذا النشاط وتنتهي صلاحية هذا التصريح إذا ترك السائق العمل لدى المكتب أو المؤسسة التي صدر التصريح له أثناء العمل بها.

2 – أن يكون حاصلا على رخصة سوق عامة[1].

3 – أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ارتكب حوادث مرور خطرة أو ضبط يقود سيارة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات.

4 – اجتياز اختبار بجغرافية البلد وشبكة الطرق من قبل الإدارة العامة للمرور.

5 – أن يكون حاصلا على الشهادة المتوسطة على الأقل أو ما يعادلها.

6 – أن يكون متفرغا لهذه المهنة.

7 – الإلمام باللغة العربية والإنجليزية محادثة[2].

8 – يجدد التصريح سنويا.

مادة (5)

يجوز لمدير الإدارة العامة للمرور سحب ترخيص تسيير سيارة الأجرة تحت الطلب وتصريح قيادة سيارة أجرة تحت الطلب أو كليهما في حالة مخالفة أحكام هذا القرار أو أي حكم من أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية.

ويتم إخطار وزارة التجارة والصناعة لاتخاذ شئونها حيال المخالفة[3].

مادة (6)

على المكاتب والمؤسسات التي تباشر نشاط أجرة تحت الطلب الموجودة

(1) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري 816 لسنة 1993 وصدر هذا القرار في 26 جمادى الأولى 1414هـ الموافق 10 نوفمبر 1993م.

(2) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري 1328 لسنة 2009 وصدر هذا القرار في 10 جمادى الآخر 1430هـ الموافق 3 يونيو 2009م.

(3) تم إضافة هذه الفقرة في القرار الوزاري رقم 855 لسنة 2009 وصدر هذا القرار في 7 ربيع الآخر 1430هـ الموافق 2 أبريل 2009م.

حاليا استيفاء جميع الشروط الواردة في هذا القرار وفي مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (7)

يلغى القرار الوزاري رقم 3 لسنة 1974 والقرار الوزاري رقم 14 لسنة 1979 وكل ما يخالف ذلك من أحكام.

مادة (8)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.